بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لذي المن والاحسان ٥ والصلوة على سيد الانام وعلى
من استعد في الايمان قال المولى النحرير عفى عنه ربه العالي قال الشارح
النحرير عامله الله بلطفه الخطير بعد ما يتمم بالتسمية الحمد لله اقول في تعقيب
التسمية بالتحميد اقتداء بسلوب الكتاب المجيد وعمل بما شاع بل وقع
عليه الاجماع وامتثالا لحديث ذي الابتداء وما يتوهم من تعارضهما فمدفوع
اما بحمل الابتداء على العرفي الممتد وبحمل احدهما على الحقيقي والاخر على
الاضافي كما هو المشهور ولك ان تجعل الباء في الحديثين للاستعانة
ولا نسلم ان الاستعانة بشيء لا يبنى في الاستعانة باخر او للملابسة ولا يخفى
ان الملابسة تعم وقوع الابتداء بالشيء على وجه الجزئية وذكره قبل الابتداء
بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزءا وذكر الاخر قبله بدون فصلة فيكون ٥
ان الابتداء ان التلبس بهما هذا كلامه فقوله في تعقيب التسمية بالتحميد
اقتداء باسلوب الكتاب المجيد اراد بالكتاب القرآن وقوله وعمل بما شاع
الخ يعني به الكتب المصنفة الشايعة فيما بين اهل العلم وقوله وامتثالا
لحديث ذي الابتداء يعني بها قوله ع كل امر ذي بال لم يبدء بسم الله فهو ابتر وقوله
كل امر ذي بال لم يبدء بالحمد لله فهو اجذم فان قيل المسلمون كثيرا يبدأون امورا
ذوات خطر وشرف ولا يذكرون التسمية في اوايلها دون التحميد فيذمهم ترك
الامتثال لحديث الابتداء قلت ممنوع فان ذكر اسم الله يدل على
توصيفه بصفاته الجليلة فاذا قال المسلم بسم الله فكانه قال باسم الذات الواجب

الوجود

المقدمة الثانية فهو ان يقال لانم قوله فيرجع القسم الاول وذلك لان
الكلام في الخبر الذي علم بالقرائن انه خبر الرسول لا في الخبر الذي فقد ان يعلم انه خبر
الرسول والذي يرجع الى القسم الاول هو الثاني دون الاول وقوله واما
خبر الواحد فلها جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان قوله والعلم الثابت به بضاهي
العلم الثابت بالضرورة في البتة والثبات منقوض بخبر الواحد اجاب
بان خبر الواحد انما يفيد العلم اليقيني لو وضح الشبهة وكونه خبر الرسول حتى
لو ازيل ذلك العارض حصل العلم اليقيني بمضمونه قوله علم بالتواتر هذا المجرد
فرض للتمثيل والا فهذا الحديث مشهور لا متواتر هذا كلامه فقوله هذا
مجرد فرض للتمثيل اشار اليه الشارح بقوله مثلا وقوله فهذا الحديث مشهور
ذكره الكافي ان هذا الحديث مشهور تلقته الامة بالقبول حتى في خبر المتواتر
وذكره بعض شروح الهداية هذا الحديث فيه من اخبار الاحاد الا انه
في خبر التواتر لان الامة قد اجتمعت على قبوله والعمل بموجبه قوله مع قطع
النظر عن القرائن انما قطع النظر عنها لان الدلائل اذا الوجه في عد الخبر الصادق
سببا مستقلا لاستفادة معظم المعلومات الدينية والخبر المقرون ليس
كذلك وقد يوجد بان القرائن تنفك عن الخبر فلا في الدلائل وليس كذلك هذا
كلامه فقوله مع قطع النظر عن القرائن بيان لمجرد كونه خبرا وقوله والخبر المقرون
ليس كذلك يعني ان الخبر المقرون لا يستفاد منه معظم المعلومات الدينية
بل في زماننا لا يستفاد منه شيء من المعلومات الدينية اصلا فلا عبرة فيه
وقوله بان القرائن تنفك عن الخبر الخ وذلك لان الخبر يقدوم زيد عند سارع

قوله

غير الوجوبين الذين ابطلهما وجوابه انهم جعلوا الاخلال بالحكمة
نقصا يستحيل على الله تع فلزوم المحال كعدم الترك مستحيلا
وان صح بالنظر الى ذاته وهذا هو مذهب الفلاسفة او
يجعلون ايجاد العالم لازما كاستحالة على الصانع ويسندونه
الى العناية الازلية ولهذا اضطر متأخرو المعتزلة الى
ان معنى الوجوب عليه تع انه يفعله البتة ولا يتركه وان جاز
الترك كما في العاديات فان نعلم قطعا ان جبل احد لم ينقلب
الان ذهبا وان جاز انقلابه واجيب بان وجوب ح مجرد
التسمية والعجب انهم لا يجعلون ما اخبر به الشارع من افعاله
واجب عليه تع مع قيام الدليل انه يفعله البتة هذا كلام
فقوله ابطلهما اى ابطلهما الشارع حيث قال اذ ليس معناه
استحق في تاركه الذم والعقاب وقوله جعلوا الاخلال
بالحكمة نقصا ان قيل انهم جعلوا ذلك الاخلال نقصا في الفعل
لا نقصا في الذات او في صفة من صفاته قلنا النقص
في الفعل لا يستحيل عليه تع فلا يلزم استحالة ترك الاصلح
ولا يلزم وجوب شيء عليه تع وقوله ولهذا اى ولكون
هذا هو مذهب الفلاسفة اضطر المتأخرون من المعتزلة
الى اختيار ما هو مذهب اهل السنة وهو الوجوب
بمعنى انه تع يفعله البتة وهذا بالحقيقة ليس قولا بالوجوب شرعي